بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس (مبحث العام والخاص)

القسم الرابع تخصيص الكتاب و السنة بالاجماع.

س1/لم يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع، باتفاق؟

ج1/لان الاجماع لا يكون اجماع إلا إذا استند الى دليل، قال: ابن تيمية وغيره لا يكون الاجماع اجماع الا اذا استند الى دليل قال العلماء الاجماع لا ينسخ لكن مستند الاجماع هو الناسخ.

مثال1/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ..﴾ **عام كل اولادكم ،سواء كان حراً كان رقيقا، الجمع المضاف يعم، وجاء الاجماع على ان العبد لا يرث من الحر، فكيف يرث النظر في ذلك يبين لنا العبد لا يملك شيئاً، الارث هنا يصل في ثمرته الى اجنبي والاصل الارث يكون1- بسبب،الزوجية** قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ولكم نصف ماترك ازواجكم إن لم يكن لهن لد.﴾

2- بنسب،الفرع وان نزل والاصل وان علا والحواشي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ..﴾ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ولأبويه لك واحد منهما السدس﴾ **الاخوت الاخت لها النصف فالغرض المقصود كل هذه فرض من الله يكون الاصل في هذا الباب هو الكلام على مسالة المهمة الارث يكون بنسب او سبب ولا نسب ولا سبب بين الحر والعبد ،بين سيد العبد والميت فيكون العبد هنا له صلت النسب بالميت اذا ورث اخذ السيد المال لان العبد لا يملك شيئاً** قال النبي صلى الله عليه وسلم(من باع عبداً فماله للبائع إلا ان يشترط المبتاع)**ليست له ذمة مالية مستقلة ،قد يقال بأن مسألة الاجماع مختلف فيها.**

مثال2/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس..﴾ **النفس بالنفس الالف واللام استغراقية، كل نفس بنفس، عند من يدعي أن الوالد لا يقاد بولده، هذا إجماع يخصص عموم قوله تعالى**﴿ النفس بالنفس..﴾.

مثال3/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(الماء طهور لا ينجسه شيء) **يعني لوالتقاء بنجاسه لا ينجسه، خصص بالاجماع، العموم** (لاينجسه شيء) **نكرة في سياق النفي يفيد العموم،شي نكرة،مخصوص بالاجماع اجمعوا ماذاق النجاسة فتغيرت احد اوصافه بأنه ينجس، قال العلماء بالاجماع انه لو تغير لونه او طعمه او راحته ينجس بملاقاة النجاسة.**

القسم الخامس تخصيص الكتاب و السنة بالقياس.

س2/مسألة التخصيص بالقياس مختلف فيها لِمَ الاختلاف؟

ج2/ لان القياس مختلف فيه، اصل القياس ان يكون مَدْركاً من مدارك الأحكام،لاسيما الظاهرية ينكرون القياس انكاراً تاماً.

مثال1/قَالَ تَعَالَىٰ:﴿الزانية والزاني فاجلدوا كلا واحد منهما..﴾**قال الزانية والزاني،المفرد المعرف بالالف واللام يفيد العموم،كل زاني او زانية حراً او عبداً جاءت اية أخرى تخصص الكتاب بالكتاب قال تعالى عن** الإماء﴿ فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾**قال المحصنة الحرة فإن كانت الحرة عليها مائة فالأمة عليها خمسون ان كانت ثيباً او بكراً،جاء الحر مئة**

جلده والعبد يجلد خمسين،حد العبد الجلد خمسون وإذا سألت من أين أتيت به قلنا قياساً على الأمة، وهذا القياس خصص عموم قول الله تعالى﴿ الزانية والزاني ﴾

كلام ابن مسعود كن عالماً أو متعلماً أو محب للإعلان العلمي ولا تكن رابعاً فتهلك

تخصيص بالعلة مشكلة كبيرة لابد ان نقف عندها والامثلة لابد ان نبينها لان في كثير من العمومات نرى انها تخصص بتحكمات من ائمة المذاهب وبعد ذلك يقول وهذا المذهب، اين يذهب كلام النبي صلى الله عليه وسلم

تخصيص العمومات بالعلل التخصيص بالتعليل من باب التخصيص بالقياس

مثال1/ اذا قلنا التخصيص بالعموم عندنا كثير من الامور قول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله النامص والمتنمصة والواصلة والمتوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة، قال: المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)النبي صلى الله عليه وسلم هنا في الحديث يبين العلل تنصيصاً ان كانت هي ينظر فيها هذ المسألة طبعاً في ترجع الى مسألة أصيلة وهي نقد الحكم في موطن من المواطن يرجع على العلة بالتخصيص أم لا.

الكل يقول ان النمص حرمته ان كان المقصود به التدليس، الاصل في الحرمة التدليس، المرأة إذا كانت قد نمصة بإذن الزوج تتزين له صح ذلك،لأنه لا تدليس عليه،ام المخطوبة، ابين كلام العلماء الفقهاء النبلاء أخذوا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وهجموا عليه تخصيصا بالتعليل هذا بالعقل الان المشكلة التعليل بماقالوا تعليل مختلف فيه غير متفق عليه،فيكون هذا الباب فيه جرأة بالهجوم على النصوص بأمر فيه جاذبية يؤخذ او يرد.

الاصل في الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله النامصة والمتنمصة قف عند النص، هجمة على كلام رسول الله تريد تخصيصه

قول صلى الله عليه وسلم لعن الله النامصة والمتنمصة امرت شرعا ان اتبع حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أراد النبي صلى الله عليه وسلم لا بماأردته أنا وبماأراد هواي

قال الإمام الشافعي/ امنت بالله وبماجاء عن الله وعلى مراد الله،وامنت برسول الله وبماجاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله.

اذا قلت في لعن الله النامصة والمتنمصة لم يأتي الفقهاء من الشافعية والحنابلة يقولون اذاً للخاطب لا يجوز وللخاطب يجوز قوضوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالتدليس، فكان الانكار متنمصات للحسن، قوّوا ماعندهم بحديث عائشة رضي الله عنها جاءت مرأة تسأل عن النمص فقالت لو استطعت أن تخلعي عينك زينة لزوجك ففعلي)فهذا يفهم منها الاباحة عن عائشة، هذه عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم

قول الشيخ/النمص كلية حرام، الحق واحد، والخلاف وارد.

ابن الملقن من الشافعية، رفض ذلك، قال: رواية التي جاءت عن عائشة رواية ضعيفة،ووردعنها رواية انها حرمت النمص ابن الملقن في شرحه في كتاب التوضيح قال وفتواه هنا أقرب للدليل من فتواها الأخرى وخرج عن الشافعية وقال (بالتعليل او تعميد النت) النووي والخطابي وابن حجر

والحق مسألة النمص و الوشر والتفليج كلها فيها معارضة لحكمة الله عزوجل، نزاع مع حكمة الله، نزاع مع القدر، يمكن أن يرد لها إيراد وهذا الايراد ان يقال أليس قد أباح الله للنبي صلى الله عليه وسلم الخضاب بالحناء، أن للمرأة أن تجمل نفسها بكل أنواع التجميل، قلنا نعم ونحن ندور مع الدليل حيث دار، كلما شابه ماجاء الشرع بإباحته قلنا به

مثال2/ قول المالكية في التعليل في الرمي بالنرد اللعب في النرد او نردشير يقولون إن كان للمغامرة يحرم وإلا فيجوز، هم عللوا التحريم في اللعب في النرد على المغامرة، النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من لعب بالنرد او نرد شير،

كأنما ضع يده في دم خنزير) **اذا عللنا بتعليلهم بالمغامرة رجعنا على النص بالبطلان،اذا لعب بالنرد ليس على المغامرة صح له ذلك، التعليل الذي لم يسلم من المعارضة لا يصح تقويد النصوص به،**

س3/هل التخصيص بالتعليل ارد أو غير وارد؟

ج3/ نعم وارد، عندما يسلم من المعارض أوعندما يكون ظاهراً،لأني ادور مع مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث دار لكن العلماء يقيدون تقيدات مهمة جداً،التعليل الذي يعلل به لو رجع في موطن من المواطن على التنصيص بالبطلان لا يؤخذ هذا التعليل لا بد أن نقدح هذا التعليل.

نعم يرد التخصيص بالتعليل لكن له ضابط ليس كل تعليل يخصص به النصوص؟وقد يكون التعليل الذي يخصص به النص يرجع الى النص بالبطلان، فإذا رجع النص بالبطلان ماذا نفعل،كأننا قدر رددنا كتاب الله عزوجل جهاراً ورددنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم جهاراً، لايرد مطلقاً ولا يقبل مطلقاً.

***من مدارك الأحكام القياس، لكن في اضيق الاحوال الامام الشافعي يبين مسألة القياس في الضرورات مثله الامام احمد* ايضا التخصيص بالتعليل من اضيق مايكون.**

القسم السادس تخصيص الكتاب و السنة بالمفهوم.

التخصيص بالمفهوم من باب الاجتهاد، لان مفهوم النص اجتهادي،اذا قلنا من باب الاجتهاد اذاً مختلف فيه، حجية المفهوم مختلف فيها أصالة، الراجح حجية التخصيص بالمفهوم لاسيما وان هذا فهم الصحابة وان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّ على ذلك ودلالة اضحة: مثال1/ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عن لما قال عمر للنبي يار رسول الله في قول الله(واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**..) قال: ان خفتم قالوا: مالنا قالوا: امنا،عمل بالمفهوم وأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكنه قال له صدقة تصدق الله بها عليكم فقبلوها:**

مثال2/ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قال: قلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار(ثم رواه مرفوعا **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **هنا من مفهوم المخالفة، الأحناف لا يقولون به وكذلك الظاهرية**

مثال3/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(في أربعين شاة شاة) **عموم في كل شاة سواء سائمة او معلوفة،جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول(**وفي السائمة زكاة)السائمة **التي لا كلفة في طعامها وشرابها، اضافة تخصيص المعلوف في الغنم ليس مراداً لا يقال المسألة على سوم الغنم فقط بل على كل بهيمة الانعام، وفي سائمة زكاة يجعل في فرق بين المفهوم والمنطوق،وصف المقيد هنا هو السوم، مفهوم المخالفة غير السائمة لازكاة فيها،المعلوفة لازكاة فيها هذا العموم خصص (**في أربعين شاة شاة)

مثال4/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث**) المفهوم ان لم يبلغ قلتين حمل الخبث هذا مفهوم مخصص لعموم(**الماء طهوره لا ينجسه شيء**) كل الماء**

مثال5/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(لا رضاعة إلا في الحولين) **مخصوص بقصة سالم مولى ابي حذيفة.**

التخصيص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ان اقراره يخصص/ قول النبي صلى الله عليه وسلم(اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم) **تعتبر ربوية ولكن يدا بيد مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي بوسق شعير. اذا اختلف في الجنس والعلة الحرية في البيع والشراء، نسيئة زيادة تفاضل ليس فيه ثمة شيء.**

مفهووم المخالفة حجة عند اهل العلم خلافة للاحناف

التخصيص بالقياس من نفس النص، التخصيص بالمفهوم اجتهادهم يمكن ان يكون متصل او منفصل

القسم السادس تخصيص الكتاب و السنة بالقول الصحاب

ثمرته الكلام على حجية قول الصاحب،اذا كان الصاحب قوله حجة قول الشافعي في القديم، نقل بعضهم الاتفاق ام الاشاعرة والمعتزلة واهل الكلام قول جماهير اصوليين يقولون بأن قول الصاحب ليس حجة.

القول بالتخصيص بالقول الصحاب يحتاج قرينة، والقرينة قول الصاحب يقدم على قول أي احد، لكن ظاهرالقران قوي جدا نحتاج الى قرينة قوية في التخصيص كقول ابي بكر قول عمر الخلفاء الراشدين الاربعه،

مثال1/قال تعالى(فإن كنتم مرضى أو على سفر فعدت من ايام اخر)**،الشافعية والحنابلة يخصصونه بالقول الصاحب قول ابن عباس وابن عمر أن الحامل والمرضع عليهما إطعام فقط مخصص قوله(**فعدت من ايام اخر)لم **يفرق فإن قلنا هذا قول الصحاب لم يخالفهما احد يمكن ان نخصص مع ان ظاهر النص اقوى من ذلك،حتى الشافعية والحنابلة الذين قالوا بذلك لهم تفصيل يفرقون بين من افطرت لنفسها وافطرت لولدها وهم يقولون عليها الاطعام وايضا القضاء اعملوا الدليلين والصحيح عليها القضاء فقط والدليل عموم** (فعدت من ايام اخر)**.**

مبحث العام والخاص

الدكتور/ محمد حسن عبد الغفار حفظه الله

الطالب/جميل محمد